فتشمل ذلك صلاة ذات الرقاع علي رواية سهل بن ابي حثمة وبمقابل
الاظهر لا يجب القضا لوجود الخوف عند الصلاة ولما ختم الشافعي
رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما
لا يحل اقتدي به المص كالاكثرين فقال **فصل** فيما يجوز لبسه لمن
ذكر وما لا يجوز **يحرم علي الرجل** والخنثي المشكل احتياطا **استعمال**
الحرير ولو قزا **بفرش وغيره** من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها
من ساير وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته
له حالا لا يعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لا تلبسوا
الحرير والديباج وقول حذيفة نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ومن انه صلي الله عليه وسلم
اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام
علي ذكور امتي حل لاناثهم ووجه الامام تحريمه بان فيه مع معاني
الخيلا انه ثوب رفاهية وزينة وابدا ازية يليق بالنسا دون
شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الام من كراهة لبس اللولو للرجل
وعلله بانه من زي النسا لان الامام لم يجعل زيهن وحده
مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم اليه مما ذكر علي ان الذي صوبه
في الروضة والمجموع حرمة التشبيه بهن كعكسه كما ياتي فما في
الام اما مبني علي ان ذلك مكروه فقط او محمول علي ان مراده
الافيمن جنس زي النسا لا انه زي مخصوص بهن وقد ضبط ابن
دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن كعكسه فيه بانه ما كان
مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن وكذا
يقال في عكسه والحقوا بالرجل الخنثي للاحتياط كما مر والتقييد
في بعض الاخبار باللبس والجلوس جري علي الغالب فيحرم
ما عداهما كما دل عليه بقية الاخبار وافتي الوالد رحمه الله
بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بل لبدا استثنا بعضهم من
الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة

استعمال

استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة
ويحل للمراة لبسه لما مر في خبر حل لاناثهم ولان تزيين المراة
بذلك يدعو الي الميل لها ووطيها فيودي الي ما طلبه الشارع من
كثرة النسل ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا ياتي
فيه تفصيل المضبب لانه اهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع
ويلحق به كما قاله الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر
كما نقد عنني بغيره ولانها اولي باننفا الخيلا من النظر في ومثل
ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اغطية الكيزان من العنبر والصندل
ونحوهما والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة
بل اولي بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس المصحف اما كيس
الدراهم وغطا العمامة منه فقد تقدم في الانية ان الارجح حرمته
عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي
لقلة زمنه ولالباس عمر سراقة سواري كسري وجعل التاج
علي راسه واذا جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير
في حالة الاختيار وان ذلك العذر لا يبعد استعمال الحرير اولي
ذكره الزركشي وغيره والاولي في التعليل ما في مخالفة ذلك من
خوف الفتنة لا الكتابة الصداق فيه ولو للمراة كما افتي به المص
ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه
ولبس لخياطة اثواب الحرير للنسا كما زعمه الاسنوي وغيره
وارتضاه الجوجري وقال الغزي الاسعاد انه الاوجه لان الخياطة
لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما افتي به
ابن عبد السلام قال لكن اثمه دون اثم اللبس وما ذكره هو قياس
اناء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه منقودة وهو الاوجه
فلو حمل هذا علي ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد
القنية لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل ذهب او زر بازرار ذهب
او خيط به لكثرة الخيلا وقوافي ابنه زرينا ثم من يفصل

Copyright King Saud University